

اوجد في ظهره ولما قال صلي الله عليه
 وسلم ذلك فقال يا رسول الله اذا رايت
 احدا ناعيا من امة رجلا من طاعتك بلسان
 البينة فقل الذي صلي الله عليه وسلم
 بكرة ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق
 نبيا ان الصادق ولينزل الله ما يريد
 ظهري من احد فتركت امة اللعان ولما قال
 للرجل يا زانية وبئس ما رايتي كان قدفا
 ولا يضرك الخ بالتذكير لمؤنت وعكسه ما راج
 في الخبر ولو خاطب خشي بزانة او رايت
 وجب الحد يكون صريحا ان اصاب الزنا
 الي فرجه فان اصابته الي احدهما كان كناية
 والرمي لشخصه باللاج ذكره او حشنة
 منه في فرج مع وصف الالاج بغير مطلق
 او الرمي باللاج ذكره وحشنة في دبر مخرج
 وانما اشترط الوصف بالتميز في القبل
 دون الدبر لان الالاج في الدبر لا يكون
 الا حراما فان لم يوصف امة ولا بالحد بغير
 فليس بصرح كصنفه بالحلان بخلاف
 الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية
 فكقوله زنا بالامن في الجبل او التسمي ارمعه

فمن

من كناية لان ظاهره يقتضي التعمود وزنت
 بالامانة الجبل مخرج للظن وفيه كالموقال في الدار
 وذكر الجبل فيصيح فيه ارادة محله فلا يصرح
 الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر
 يا فاسق يا خبيث لا امرأة يا فاحشة
 يا فاسقة يا خبيثة وانت تحين الخلوه والقله
 او لا ترهدين دنايس واختلف في قول
 شخص لا خيرا لو طي هل هو مخرج او كناية
 لاحتماله انه يريد انه على دين قوم كوط
 والمعتد انه كناية بخلاف قوله بالابط
 فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا فاجر
 او يا فاحشة فهو كناية والذي اتي به
 ان عند التسلية في يا فاحشة انه مخرج وهو
 ظاهر في اتي ايضا بصراحة يا فاجر
 للمعروف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
 في الكناية ارادة قد فر صديق بميمنه
 لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قد فر
 قاله الماوردي ثم علمته التعمير باللاتنا
 وقيد الما وروي بما اذا خرج لفظ مخرج
 النسب والذم والافلا تعزير وهو ظاهر
 واما اللفظ الثالث وهو التعزير فهو